إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فأقر المدعى عليه أو ثبت ببينة : سلم إلى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له .

قوله وإن ادعى أن أباه عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت بينة : سلم إلى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له .

اعلم أن الحكم للغائب ممتنع .

قال في الترغيب : لا متناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه .

إذا علمت ذلك فيتصور الحكم له على سبيل التبعية كما مثل المصنف هنا .

وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد .

فإذا حكم في هذه المسألة وأشباهها وأخذ الحاضر حصته فالحاكم يأخذ نصيب الغائب ونصيب غير الرشيد يحفظه له على الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

ويحتمل أنه إذا كان المال دينا : أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب ويرشد السفيه .

وهو وجه لبعض الأصحاب .

قلت : ويحتمل أنه يترك إذا كان مليئا .

فائدة : تعاد البينة في الإرث .

قدمه في الفروع .

وذكره في الرعاية وزاد : ولو أقام الوارث البينة .

نقله عنه في الفروع .

ولم أره هذه الزيادة في الرعايتين .

وبقية الورثة ـ غير رشيد ـ انتزع المال من المدعي عليه لهما بخلاف الغائب في أصح الوجهين .

وفي الآخر : ينتزع أيضا